بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ (ع . م . ع . ل) .
المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته / وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س.ط.ي) و (هـ. م.س) .

الادعاء:

ادعى المدعي بأنه سبق وان اصدر مجلس النواب العراقي /قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٣ وان نص المادة (١٣/ثانياً) من القانون جاءت معيبة ومخالفة للمواد (٢/اولاً ـ ب) و١٣/ثانياً و١٤و١٥و١٦و٢٠و٤٩و٣٨/اولاً) من الدستور ، اذ أن اكمال كوتا النساء الى ان تصل الى الربع بإعادة توزيع مواقع النساء في القوائم الفائزة بل ويتعداه الى استبدال الرجال الفائزين بأرقام عالية في قوائمهم الحاصلة على مقعد واحد بامرأة من نفس القائمة حاصلة على عدد اقل بكثير من الاصوات التي حصل عليها زميلها في القائمة ، هذا يتعارض تحديداً مع ما نص عليه في المادة (١٤) من الدستور ، التي تدعو الى عدم التمييز بسبب الجنس بين الرجل والمرأة . وان كوتا النساء هو استثناء منح للمرأة لتمكينها من الاشتراك في الحياة السياسية والتشريعية في المجتمع العراقي ولا يوجد مثيل له في المجتمعات الاوربية ، وان هذا الاستثناء قد انتقص من كرامة وشخصية المرأة العراقية اذ ان هناك نساء فزن في الانتخابات بقوتهن السياسية الانتخابية دون اللجوء الى كوتا النساء التي منحها لهن الدستور ، عليه فيكون منح كوتا للنساء قد خرق الدستور العراقي في (١٥و٢٠) منه . حيث لكل فرد حرية الاختيار ولا يجوز اجبار

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤٦.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المرأة على التعبير عن حقها او ممارسته من خلال كوتا النساء فقط ، وان الطريقة المثلى لتحقيق وضمان حقوق الجميع رجالاً ونساءً ، هي ان يكون للناخب في الدائرة الانتخابية الواحدة صوتين الاول لكوتا النساء والثاني للتصويت العام ، حيث تخصص نسبة (٢٥%) من مقاعد الدائرة الانتخابية للتصويت على المرشحات من النساء وتكون باقي مقاعد الدائرة الانتخابية التي تمثل (٧٥%) مخصصة للتنافس العام رجالاً ونساءً ، ويفوز بهذه المقاعد أل (٧٥%) من يحصل على أعلى الاصوات أو من يحصل على سعر المقعد (أي ما يؤهله للفوز بمقعد) سواء كان رجلاً أو امرأة . وذلك ضمان لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ، دون تمييز على اساس الجنس وذلك تطبيق سليم للمادة (٤٩) من الدستور ، حيث حددت نسبة النساء بما لا يقل عن (٢٥%) ، أي يجوز ان يكون عددهن اكثر من (٢٥%) ولتحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بسبب الجنس اقترح (طلب) المدعي (١) تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على الوجه التالي (ثانياً: توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً الى عدد الاصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الاول هو من يحصل على اكثر عدد من الاصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين .

(٢) تستحدث الفقرة (ثالثاً) للمادة (١٣) أعلاه من القانون المطعون فيه وحسب النص التالي : (ثالثاً : أ ــ تقسم مقاعد الدائرة الانتخابية (المحافظة) الى قسمين الاول (٧٥%) للتصويت العام الذي تتنافس عليها الكيانات السياسية والمرشحون الافراد رجالاً ونساءً والثاني (٢٥%) للتصويت الخاص بكوتا النساء التي تتنافس عليها المرشحات النساء من الكيانات السياسية والمرشحات الفرديات فقط . ب ــ تخصص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صندوقين للاقتراع في المحطة الواحدة ، الاول للتصويت العام والثاني للتصويت لكوتا النساء ، حيث يجوز للناخب المؤهل من كلا الجنسين الراغب بالإدلاء بصوته ان يصوت مرتين الاولى للتصويت العام والثاني للتصويت الخاص بكوتا النساء . ويعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، فقد تم تعيين موعد للمرافعة ، وفيه حضر المدعي بالذات وحضر وكيلا المدعى عليه / اضافة لوظيفته ، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى ، كرر وكيلا المدعى عليه ما ورد في لائحتهما الجوابية الواردة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ وطلبا رد الدعوى لعدم وجود مصلحة للمدعي في اقامتها وكلف المدعي في اثبات وجود مصلحة له وفقاً لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، اجاب بأنه يطبق فقط بطريقة توزيع المقاعد الخاصة (كوتا النساء) ، وانه مواطن وليس من المرشحين الفائزين أو الخاسرين في الانتخابات . كرر كل من الطرفين اقواله السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن المدعي يطعن بعملية تخصيص المقاعد للحصة النسائية (الكوتا) ، والتي تضمنها نظام توزيع المقاعد الانتخابية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ الذي اصدرته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لتوزيع المقاعد الانتخابية على الفائزين من المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات ، ولكون ذلك (وحسب ادعائه) يخالف احكام المواد (٢/اولاً ـ ب و١٣/ثانياً و١٤ و١٥ و١٦ و٢٠ و٤٩ و٣٨/اولاً) من الدستور وللأسباب المبينة في عريضة دعواه بادر الى اقامة هذه الدعوى مطالباً الغاء المادة (١٣) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ (قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي) والتي تطرق اليها القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المنوه عنه أعلاه . وحيث ان المدعي لم يبين وجود مصلحة له في اقامة هذه الدعوى ، اذ انه اقر واثناء نظر الدعوى وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٨ بأنه ليس من المرشحين الفائزين او الخاسرين في انتخابات مجالس المحافظات التي جرت مؤخراً وانه اقام دعواه بصفته مواطناً في المجتمع العراقي فبذلك تنتفي مصلحة المدعي في اقامة هذه الدعوى استناداً لأحكام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الإتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل) والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى من هذه الجهة وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س.ط.ي) و (هـ.م.س) مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/٨/٢٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بايان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ .٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com